موسوعة شرح قوانين المخدرات

الاكراه البدنى وتنفيذ العقوبات المالية فى قضايا المخدرات

إبدال الإكراة البدني

تنص المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية " للمحكوم عليه أن يطلب فى أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به.

تنص المادة ٥٢١ من قانون الإجراءات الجنائية " يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لأحد جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص.

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدنية الساكن بها أو المركز التابع له . ويراعي فى العمل الذي يعرض عليه يوميا أن يكون قادرا على إتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته.

تنص المادة ٥٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية " المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة ٥٢٠ ولا يحضر إلى المحل المعد لشغله ، أو يتغيب عن شغله أو لا يتمم العمل المفروض عليه تأديته يومياً بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا ، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال.

ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة.

إنتهاء الإكراة البدني

تنص المادة ٥١٧ من قانون الإجراءات الجنائية " ينتهي الإكراه البدني متى صار المبلغ الموازي للمدة التي أمضاها المحكوم عليه فى الإكراه محسوبا على مقتضى المواد السابقة مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

تنص المادة ٥١٨ من قانون الإجراءات الجنائية " لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه ، ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم.

تنص المادة ٥١٩ من قانون الإجراءات الجنائية " إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله ، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع ، وأمرته به فلم يمتثل ، أن تحكم عليه بالإكراه البدني ، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر . ولا يخصم شيء من التعويض نظير الإكراه فى هذه الحالة وترفع الدعوى من المحكوم له بالطريق المعتادة.

التنفيذ في حالة تعدد الأحكام

لما كانت الغاية من الإكراة البدني علي أداء ما استحق للحكومة من غرامات ومصاريف وتعويضات ، فكان طبيعياً أن خضوع المحكوم عليه للإكراة البدني يوازية سقوط جزء مما أستحق للدولة لذا نصت المادة ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية " يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم " وجدير بنا أن نناشد الشارع التدخل لتعديل نص المادة ٥٢٣ بزيادة مبلغ الخمسة جنيهات الي مبلغ أكبر .

مشكلة الحكم بالغرامة وسبق حبس المتهم احتياطياً .

تنص المادة ٥٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية " إذا حبس شخص احتياطيا ، ولم يحكم عليه إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكورة ، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاها فى الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة ".

الحد الأقصي لمدة الإكراة البدني

تنص المادة ٥١٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذا تعدد الأحكام ، وكانت صادرة فى مخالفات أو فى جنح ، أو فى جنايات ، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها. وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى فى الجنح ولا على واحد وعشرين يوما فى المخالفات .

أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع ، يراعي الحد الأقصى المقرر لكل منها . ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامات ، وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

التنفيذ علي ممتلكات المحكوم عليه ومشكلة الخصم مما استحق علي المتهم

غايـة الإكراة البـدني حصول الحكومة علي ما قضي به علي المحكمـوم عليه ، لذا فيجب أن يتقيد تنفيـذ الإكـراة البـدني بحدود ذلك ، لذا تنص المـادة ٥١٥ من قانون الإجـراءات الجنائية " إذا كانـت الجرائم المحكوم فيها مختلفة يستنزل المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها فى الجنايات ثم فى الجنح ، ثم فى المخالفات.

تنصـ المـادة ٥١٦ من قانون الإجـراءات الجنائية " يكـون تنفيذ الإكراه البـدني بأمر يصدر من النيابـة العامـة على النموذج الذي يقرره وزير العدل ويشرع فيه فى أي وقت كان بعد إعلان المتهم طبقا للمادة ٥٠٥ وبعد أن يكون قد أمضي جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها.

تأجيل دفع المبالغ المستحقة تقسيط المبالغ المستحقة

كبدائل وحلول لتنفادي الأمر بالإكراة البدني

تنص المادة ٥١٠ لقاضي المحكمة الجزئية فى الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم فى الأحوال الاستثنائية ، بناء على طلبه ، وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة أو أن يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط ألا تزيد المدة على تسعه أشهر ولا يجوز الطعن فى الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه.

وإذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقي الأقساط ، ويجوز للقاضي الرجوع فى الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو لذلك.

وعلي ذلك فإنة يشترط لتأجيل سداد المبالغ المستحقة للحكومة أو تقسيطها كبديا أفضل لصدور أمر بالإكراة البدني

الشرط الأول : تقديم طلب بتأجيل الدفع أو بتقسيطه – يقدم الطلب من المتهم في محبسة وهو قيد الإفراج عنه أو عن طريق محامية الي قاضي المحكمة الجزئية التي يجري في دائرتها التنفيذ .

الشرط الثاني : أخذ رأي النيابة العامة – باعتبارها الجهة التي تملك إصدار الأمر بالإكراة البدني – ويراعي أن نص المادة ٥١٠ اشترط – فقط – أخذ النيابة العامة – لكنه لم يشترط أن توافق ، فقد تعترض النيابة العامة – ورغم ذلك يظل لقاضي المحكمة الجزئية أن يصدر أمراً بالتاجيل أو بالتقسيط ، يؤكد هذا المعني أن الأمر الصادر من قاضي المحكمة نهائي غير قابل للطعن فيه ، سواء كان بالقبول أو الرفض .

الشرط الثالث : ، يشترط ألا تزيد المدة التي يمنحها قاضي المحكمة الجزئية للمتهم ، سواء للدفع أو للتقسيط على تسعه أشهر ، ويراعي الآتي (١- أن المشرع لم يخصص مدة التسع شهور لسداد المبالغ بنظام التقسيط ، فلا تخصيص بغير مخصص ، وبالتالي يكون لقاضي المحكمة الجزئية أن يمنح المتهم أجلاً قدرة تسعة شهور للسداد . ٢- أن المشرع لم يشترط في حالة تقسيط المبالغ

المستحقــة للحكومــة أن تكون الأقساط متساوية ، فيجوز للقاضي الجزئــي أن يقرر أقساطاً بمبالغ مختلفــة ، وهو أمر منطقي إذ المتهم وهو في سبيــل خروجة من محبسه بعد انقضاء تنفيذ العقوبة قد لا يتسني له دفع مبلغ كبير من المال) .

صدور الأمر بالإكراة البدني

ما هي الجهة المختصة قانوناً بإصدار الأمر بالإكراة البدني ؟

الجهة المختصة قانوناً بإصدار الأمر بالإكراة البدني هي النيابة العامة وفي ذلك تنص المادة ٥٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية " إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة تصدر النيابة العامة أمـرا بالإكـراه البـدني وفقا للأحكام المقررة بالمـواد ٥١١ وما بعدها " ، وفي تبريـر تخويل النيابة العامة سلطة الأمر بالاكراة البدني يقرر أستاذنا الدكتور / ممدوح عبد المجيد : ان الإكراة البدني ليس عقوبة بالمعني القانوني الدقيق للعقوبة ، فهي لا تتضمن فصلاً في جريمة أو خطأ جنائي ، لذا لا ما نع من تخويل سلطة الأمر بالإكراة البدني - والذي لا يعدوا أن يكون وكما يتضح من مسماه - وسيلـة إكراة لسداد مستحقـات للحكومة ، ولأن نص المادة ٥٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أحال الي نصوص المادة ٥١١ وما يليها فقد لزم بيان الأحكام التي تقررها هذه المواد :

مدة الإكراة البدني :

تنص المادة ٥١١ " يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضـد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل ".

وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

الأحوال التي لا يجوز اللجوء فيها الي طريق الإكراة البدني :

تنص المـادة ٥١٢ من قانون الإجـراءات الجنائية " لا يجـوز التنفيذ بطريق الإكـراه البدني على المحكـوم عليهـم الذي لم يبلغوا مـن العمر خمس عشرة سنة كاملة وقـت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.

تأجيل تنفيذ الإكراة البدني

تنص المادة ٥١٣ من قانون الإجراءات الجنائية " تسري أحكام المواد ٤٨٥ - ٤٨٨ فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الإكراه البدني ، ونورد بالهامش الأحكام الخاصة بهذه المواد .